

الباب في شرح الكتاب

- والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم إلا على الزوجين .
- ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله .
- ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال رده في .
- وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته .
- وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم .
- وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما .
- ومن مات وترك حملاً وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة .
- والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث .
- وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن .
- ويحجب الجد أمه .
- ولا ترث أم أبي الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها .
- _____ .
- باب الرد .

- (والفاضل عن فرض ذوي السهام - إذا لم يكن عصبة - مردود عليهم) أي على ذوي السهام (بمقدار سهامهم إلا) أنه لا يرد (على الزوجين) لأن الرد إنما يستحق بالرحم لقوله تعالى : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض } ولا رحم بين الزوجين .
- (ولا يرث القاتل) إذا كان بالغاً عاقلاً (من المقتول) وقد مر (والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله) إذا اتحدت الدار كما مر (ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم) لاختلاف الملة .
- (ومال المرتد) الذي اكتسبه حالة إسلامه إذا مات أو قتل (لورثته من المسلمين) لاستناد زوال الملك لزمن الردة (وما اكتسبه في حال رده فئ) لأنه مباح الدم فيكون ما يكتسبه في تلك الحالة فيئاً كما في الحربي .

(وإذا غرق جماعة) أو احترقوا (أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم) يكون (للأحياء من ورثته) ولا يرث بعضهم من بعض لأنه لما لم يعلم حالهم جعلوا كأنهم ماتوا معا وإذا كانوا معا لا يرث بعضهم من بعض لاشتراط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

(وإذا اجتمع في الموسي قرابتان) وكان بحيث (لو تفرقت) قرابته (في شخصين) لكان (ورث أحدهما) : أي أحد المفروضين (مع الآخر ورث بهما) اعتبارا بالمسلم إذا كان له قرابتان كابن العم إذا كان أخا لأم كما مر (ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم) لاستحقاقها النقص والفسخ ولهذا لو رفع إلينا لا نقرهم عليه والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق .

(وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما) لأنه لا نسب لهما من قبل الأب فيكون ولأؤهما لمولى الأم والمراد بالمولى ما يعم المعتقد والعصبة ليتناول ما لو كانت حرة الأصل قال في التصحيح نقلا عن الجواهر : يعني إذا كانت الأم حرة الأصل يكون الميراث لمواليها وهم عصبتها وإن كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها أو عصبته فقوله " مولى أمهما " يتناول المعتقد وغيره وهو عصبة أمهما . اهـ .

(ومن مات وترك) ورثة و (حملا) يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان (وقف ماله) أي مال الميت (حتى تضع امرأته عند أبي حنيفة) لئلا يحتاج إلى فسخ القسمة فإن طلب الورثة حقوقهم دفع إليهم المتيقن ويوقف ميراث أربع بنين في رواية ابن المبارك عن الإمام وقال محمد : ميراث ابنين وقال أبو يوسف : ميراث واحد قال الزاهدي والإسبيجاني وصاحب الحقائق والمحيط وقاضيخان : وعليه الفتوى وقال قاضيخان : وهو مختار الصدر الشهيد وبه أفتى فخر الدين وهو المختار تصحيح . وإنما قيدت بما إذا كان يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان لأنه إذا كان يحجب حجب حرمان فإنه يوقف جميع التركة اتفاقا .

(والجد) الصحيح (أولى بالميراث من الإخوة) والأخوات (عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة الأب عند فقده) وقالوا : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث (فيكون له الثلث والباقي بين الإخوة والإخوات قال الإسبيجاني : والصحيح قول أبي حنيفة وقال في الحقائق : وبه يفتي تصحيح .

(وإذا اجتمعت الجدات) الصحيحات وتفاوتن في الدرجة (فالسدس لأقربهن) من أي جهة كانت (ويحجب الجد أمه) لأنها تدلي به (ولا ترث أم لأبي الأم بسهم) أي يفرض لإدلائها بغير الوارث فهي من ذوي الأرحام (وكل جدة تحجب أمها) لأنهما يرثان بجهة واحدة فكانت القربى أولى كالأم والجدة .

ولما أنهى الكلام على الوارثين بالفرضية والعصوبة أخذ في الكلام على ذوي الأرحام فقال

